يعيب اذ للورثة لكن للاحبس وجبة فيما حدث عليهم تحبيلها بينه فيه ان اجل
البيع فحكم ظل فلانه صحيح ولا يلزمه ان يجعل البيع معه او يلزمه ذلك الغرز وكان
حجة له فيما ادعى حيث لنا وجه الحكم في ذلك كله ما جوزا والسلام وأجاب
ابن لبابة الربع مما لا ينقسم فسيح وان كان مما لا ينقسم بباع الورثة ما وجب لهم
من ميراثهم وليس بغص مع الموجه فيه كلام والله المستعان التوفيق برحمته
وأجاب ابن رشد لا يلزم المشتري ان يكون في البيع اذ لا سبيل الى بيع
الجميع واجل الكرا للمحبس عليه باعواضهم فلصاحب الحبس الاخذ بالشفعة
فيلحق ما يستشفعه بالحبس ان اراد تملكه فليس له اخذ ذلك وبالله
التوفيق وأجاب محمد بن داوود اذا كان الملك مما ينقسم من غير ضرر على
بعض اهل الانصباء قسم بينهم فما صار للمحبس كان على ما وضعه المحبس
وما صار لسهمة الشركاء صنع كل واحد بنصيبه بعد القسم ما شاء من بيع او هبة
او امساك او غير ذلك وان كان مما لا ينقسم الا بضرر على الشركاء والضرر عند ابن القاسم
ان يصير في حظ ما لا ينتفع به او لا كبير منفعة فيه فيباع جميع الملك فما صار
للمحبس من الثمن في حصته اشتري له ما يكون حبسا في مثل ما جعله فيه
المحبس وما صار للشركاء من الثمن قسم بينهم على قدر حصصهم والله ولي التوفيق
وأجاب ابن الحاج تاملت السؤال واذا كان بيع الشريك وهو يعلل الثمن
في حصته ويكثر فيه اذا باع مع سائر شركائه فله ان يجبرهم على البيع فاذا
نفذ بيعهم فالشفعة للمحبس اذا كان مرجع الحبس اليه وان لم يكن مرجعه
اليه فلا شفعة له الا ان يريد المحبس عليهم ان يلحقوا ذلك بالحبس فذلك
لهم ان شاء الله وهو الموفق للصواب بعد مؤنسة عشر ورقة وسؤال

للاحباس

١٤٢

للاحباس وجواب ابن داوود وابن الحاج ليسا على منصوص السؤال المذكور لان
فيه تحبيس الجزء المشاع كان بوصية كان السؤال او بتحبيس في حياته والله اعلم وكلام
الكلام الى تحبيس الجزء المشاع المشترى ذلك ان تشغل عليه بعض ما يعمره
تحبيس الجماعة اليه وكلام اللخمي رضي الله عنه فان في التوضيح لا يجوز اشتراء وقف
الجزء المشاع من غير اذن الشريك لانه يريد ما لا يقبل القسمة والاختلاف ان جعل
هل يمنع تحبيسه الا وعلى الشيء انتقض اللخمي وان الشفعة فعلى ان للشريك
لا يقدر ان يبيع على بيع جميعه وان قسم فيه ثلثه ثم يجبر ما يصلح منه
واختلف ان يرد الاول اللخمي وان كانت الدار مما تنقسم جاز له التحبيس
او لا ان رضيه في ذلك ثم قال بعض وما لا ينقسم يبيع فما صار المتصرف
من الثمن في حصته اشترى به ما يكون صورته محبسة في مثل ما سلبه فيه المتصرف
واختلف هل يقضي عليه بالبراح لما اد وفي سؤال الاحباس من المعيار
بعد نحو كراستين من الترجمة المذكورة وآخر جواب العقباني ان عمران بن موسى
الصبروني باشرها والمشتري كان ذلك لها سواسيا في التحبيس من كان منهم بالغا
رشيدا وسكت عن شيء من ذلك مذهب الفقه على المشهور سقطا مقاله ولا كلام
له ومن كان صغيرا او محجورا كان له القيام والعمل بالضرر بالحبس على الصحة
ويقسم ما يحمل القسم وما لا يقبل القسم يبيع وينفذ اهل المسبوان من غوطا
المحبس عند ابن القاسم ولا يحبرون ويعتق عن الملك ثم قال وكتبه موسى بن
محمد بن علي لطف الله به امين انتهى وفي جواب الامام ابي القاسم العقباني مسألة
شبه ما كان مشتركا من الحبسات فحبس بعض الشركاء نصيبه وابى الآخر ...
ذلك لم ... عليه من الضرر في الشركة المحبس ما بقي القول قول المبيع

Copyright © King Saud University